

200073 - حكم خروج النساء وسفرهن مع محارمهن للدعوة .

السؤال

أنا من الهند ، في بلدنا جماعة منشأة جديداً يطلق عليها جماعة مستورة ، والتي يخرج فيها النساء مع محارمهم من ثلاثة أيام إلى أربعين يوماً للدعوة إلى الإسلام ، تماماً مثل جماعة التبليغ .

فهل يجوز الخروج مع المحرم في مثل هذا الغرض ؟ و هل يجوز لنساء البلدة المشاركة معهم ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

سبق بيان أن تحديد الخروج للدعوة بثلاثة أيام أو أربعين يوماً ونحو ذلك : ليس له أصل في الدين ، فإذا اعتقد من يفعل ذلك أن لهذا التحديد فضيلة شرعية ، أو أنه يلزمه أو يلزم غيره ، أو يستحب له أو لغيره : الخروج هذا العدد ؛ فهذا لا شك أنه من البدع ؛ وإنما المشروع الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة حسب القدرة والطاقة ، دون أن يترتب على ذلك نوع مفسدة من تعطيل مصلحة راجحة أو حصول مفسدة ظاهرة أو إحداث بدعة .

جواب السؤال رقم : (8674) .

وينظر في الكلام عن جماعة التبليغ جواب السؤال رقم : (39349) ، ورقم : (8674) ، ورقم : (14037) .

ثانياً :

خروج المرأة وسفرها للدعوة ولو مع محرم أمر محدث أيضاً ، لا يعرف عن سلف هذه الأمة ، وهو خلاف ما أمرت به المرأة من القرار في البيت وعدم الخروج إلا لحاجة .

والذي يخشى من ذلك أن يكون فتحاً لباب شر ، لا يعلم إلا الله ما يؤدي إليه ، وكيف يكون إغلاقه .

روى ابن خزيمة (1689) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُوَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ عَمَّتِهِ ، امْرَأَةِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ : " أَنَّهَا جَاءَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِنِّي أُحِبُّ الصَّلَاةَ مَعَكَ ، فَقَالَ : (قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تُحِبِّينَ الصَّلَاةَ مَعِي ، وَصَلَاتِكَ فِي بَيْتِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي حُجْرَتِكَ ، وَصَلَاتِكَ فِي حُجْرَتِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي دَارِكَ ، وَصَلَاتِكَ فِي دَارِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ ، وَصَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِي) ، فَأَمَرْتُ ، فَبَنِي لَهَا مَسْجِدًا فِي

أَقْصَى شَيْءٍ مِنْ بَيْتِهَا وَأَظْلَمِهِ ، فَكَانَتْ تُصَلِّي فِيهِ حَتَّى لَقِيَتْ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ " .
 حسنه الألباني في "صحيح الترغيب" (340) .

فإذا كانت صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد ، بل أفضل من صلاتها في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ؛
 ابتغاء تمام سترها ، وصيانة لها عن الفتنة ، فكيف بالخروج والسفر ولو في سبيل الدعوة ؟

وقد سئل الشيخ الألباني رحمه الله عن حكم خروج المرأة للدعوة كما يفعله رجال التبليغ حيث يخرجون مصطحبين نساءهم معهم ؟

فأجاب :

" هذه في الحقيقة بدعة أخرى ما كنا نسمعها من قبل ، ألا يعلم هؤلاء أن الله عز وجل أنزل آية في القرآن صريحة ، فقال تعالى مخاطبا نساء الأمة في أشخاص نساء نبي الأمة : (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى) الأحزاب/ 33 معنى : (وقرن) أي استقررن أي اسكنن ، أي لا تخرجن من بيوتكن وإذا خرجتن لحاجة لا بد لكن منها فلا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى . ألا يعلم هؤلاء قول النبي صلى الله عليه وسلم : (لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ ، وَيُؤْتُهُنَّ خَيْرٌ لهنَّ) ؟ رواه أبو داود (567) ، بل قالت عائشة رضي الله عنها :

(لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنْعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ) متفق عليه .

والآن نفاجا بأن النساء يخرجن مع الرجال !

وخير الناس هم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، والأئمة الأعلام بدءا بأبي حنيفة وتربيعا بإمام السنة أحمد بن حنبل ، هل كان نساء هؤلاء الأئمة يخرجن مع أزواجهن العلماء الأئمة في سبيل الدعوة ؟ لا ثم لا ثم لا !
 انتهى كلامه رحمه الله باختصار .

http://www.youtube.com/watch?v=S_NcJSibYHM

وقد أنكر الشيخ ابن عثيمين رحمه الله على من نسب إليه القول بجواز خروج النساء مع جماعة التبليغ فقال :

" أما ما نسبته إلي من أنني أقول : حتى النساء يخرجن فهذا غير صحيح ، ولا علمت أن النساء يخرجن في جماعة التبليغ إلا الآن " انتهى من "لقاء الباب المفتوح" (10 /72) بترقيم الشاملة .

راجع للفائدة جواب السؤال رقم : (10210) .

هذا مع التنبيه إلى أن ما ذكر في الجواب هنا : إنما هو تأصيل عام ، وأما الكلام عن خصوص الجماعة المذكورة "مستورة" : فنحن لم نطلع على شيء من أعمالها ، أو عقائدها ، حتى نتمكن من الكلام الخاص عنها .

والله تعالى أعلم .